جُمْهُورِيَّة الْعِرَاقِ

ديوانُ الوقفِ الشِيعّي

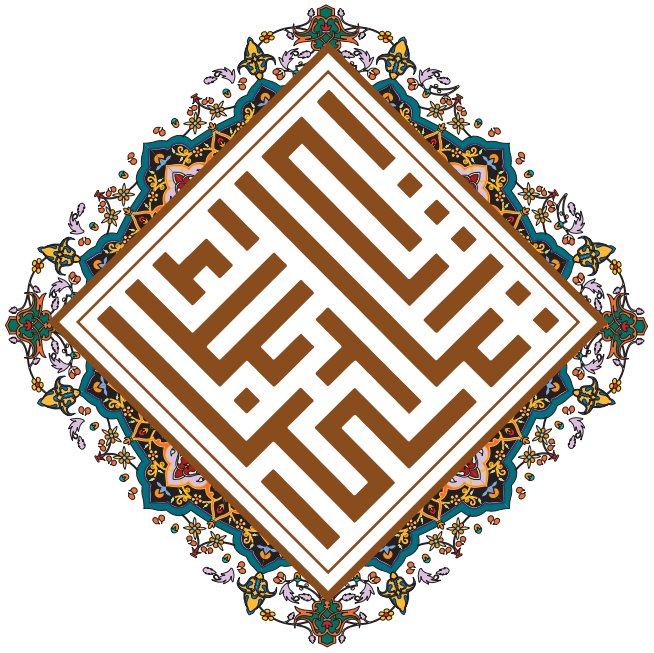

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسيّة المقدّسة

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

مركز تراث كربلاء

السنة السادسة/ المجلَّد السادس/ العدد الرابع(٢٢)

ربيع الثاني ١٤٤١هـ/ كانون الأول ٢٠١٩م

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز تراث كربلاء.
تراث كربلاء : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الكربلائي / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية مركز تراث كربلاء.ـ كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث كربلاء، 2014-
مجلد : ايضاحيات ؛ 24 سم
فصلية.-السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الرابع (كانون الاول 2019)-
ردمد : 2312-5489
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
النص باللغة العربية ؛ ومستخلصات باللغة العربية و الإنجليزية.
1.كربلاء (العراق)-تاريخ--دوريات. 2.الشعر العربي--العراق--كربلاء--تاريخ ونقد--دوريات.
3.الشعراء العرب--العراق--كربلاء--تراجم. 4. آل وهاب، مرتضى بن محمد بن حسين، 1916-1973. أ. العنوان.
LCC : DS79.9.K3 A8375 2019 VOL. 6 NO. 4
DDC : 956.747
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

استصحاب الأحكام الكلية
عند الفاضل النراقي (قدس سره)

Whole Juridical Decisions Accompaniment to Al-Fadhil Al-Naraqi

الشيخ محمد علي عبد الرسول الفدائي

مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام/ حوزة النجف الأشرف

Sheikh: Mohammad Ali Abd Al-Rasoul Al-Fda'I

Scientific Hawza /Holy Najaf

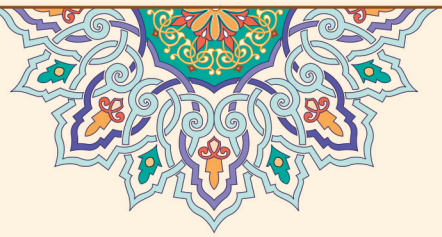

السنة السادسة/المجلد السادس/العدد الرابع (٢٢)
ربيع الأول ١٤٤١هـ/كانون الأول ٢٠١٩م

الملخص

إنّ بحث الاستصحاب يُعدّ من المباحث الأصولية المهمة؛ لما له من التأثير البالغ في تشخيص وظائف المكلفين، ومعرفة أحكام أفعالهم، ولذا تجد المتأخرين من الأصوليين قد أعاروه اهتماماً بالغاً، مخصصين له فصلاً معتداً به في الكتب الأصولية؛ بل إنّ بعضهم أفرد كتاباً مستقلاً عنه، فالقول بحجّيته أو عدمها مؤثّرٌ في اختلاف الفتوى في موارد مختلفة، وكذلك التفصيل في حجّيته.

وفي هذا البحث نحاول أن نتطرق إلى التفصيل المنسوب إلى الفاضل النراقي قدس سره في حجّية الاستصحاب؛ إذ فصّل بين الأحكام الشرعية الكلية؛ فذهب إلى عدم جريان الاستصحاب فيها، وبين الموضوعات الخارجية الجزئية؛ مجرياً الاستصحاب فيها بلا مانع.

وذلك: لتحقّق إشكال التعارض بين استصحابين في الأحكام الكلية، وعدم تماميّة الأجوبة والردود المذكورة لحل التعارض، ومعه يتساقطان، فلا بد من الرجوع إلى الدليل أو الأصل الذي يقتضيه المقام عند عدم ملاحظة الحالة السابقة؛ لعدم حجيتها حينئذٍ.

وتبعه السيّد الخوئي قدس سره في هذا التفصيل حيث شيّد أركانه، ودفع عنه ما أورد عليه من نقوضات وإشكالات، فأصبح قوله من أهم الأقوال في حجية الاستصحاب في عصرنا الحالي.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، الفاضل النراقي، استصحاب الأحكام الكلية.

Abstract

Search in 'Accompaniment' is a significant field in' Usul' for its role in diagnosing duties of grown men and women and figuring out their acts. Therefore, late 'Usuli' scholars paid much attention to this issue by either devoting a complete chapter in 'Usul' books or a whole separate book. Adopting or not this reasoning reflects upon the 'Fatwa' of 'Usuli' scholars, and the specification in its reasoning, in different domains.

This paper focuses on the specification of this 'accompaniment' made by the late 'Al-Fadhil Al-Naraqi' where he distinguished between the 'whole' juridical decisions, in which there is no 'accompaniment', and the 'partial' external objects figured out through 'accompaniment'. Since there is a discrepancy between two 'accompaniment' acts in the 'whole' juridical decisions and since there is incompleteness in the replies to solve any discrepancy and consequently both are dropped; therefore, it is necessary to refer back to the proof or the source required by context in this case. This specification is also followed by the late 'Al-Khoei', with all its bases and arguments in favor; hence, becoming the most prominent statements in this issue nowadays.

Key words: Accompaniment, Al-Fadhil Al-Naraqi.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله خير الورى أجمعين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

أمّا بعد: فإنّ بحث الاستصحاب يُعدّ من المباحث الأصولية المهمة؛ لما له من التأثير البالغ في الاستنباط وتشخيص وظائف المكلفين، ومعرفة أحكام أفعالهم، ولذا تجد المتأخرين من الأصوليين قد أعاروه اهتماماً بالغاً، مخصصين له فصلاً معتداً به في الكتب الأصولية ومباحثها.

لكن مع ذلك كله فقد اختلف الأصوليون فيه وفي حجيته على أقوال، حيث نفى بعضهم حجيته مطلقاً، في حين أثبتها آخرون، مع اختلافهم في الدليل الدال عليها، وهناك أقوال أُخر تفصّل فيها.

ومن الأقوال المهمة في حجّية الاستصحاب هو تفصيل الفاضل النراقي قدس سره حيث ذهب إلى عدم حجية الاستصحاب في الأحكام الكلية، وكان هذا القول مغموراً إلى أن اختاره السيّد الخوئي قدس سره فصار من أهم الأقوال في الاستصحاب، فكان هذا البحث توضيحاً لقوله، وسرداً لأدلّته وأدلّة من تبعه بشيء من النقض والإبرام، بلا إطناب ممل، أو إيجاز مخل، مقدماً على ذلك كله صفحات من حياته المشرقة، مع إشارة إلى نبوغه العلمي، بالإضافة إلى تفصيل في أصل الاستصحاب، وسرد لأهم الأقوال فيه، فالبحث واقع في مباحث أربعة، بعد هذه المقدمة:

الأول: الفاضل النراقي في سطور.

الثاني: الاستصحاب: حقيقة وتاريخاً.

الثالث: الأقوال في حجية الاستصحاب.

الرابع: تفصيل الفاضل النراقي قدس سره ومن تبعه في الاستصحاب.

وخاتمة في ذكر نتائج البحث، سائلين من الله التوفيق والمدد إنه سميع مجيب.

المبحث الأول:

الفاضل النراقي في سطور:

هو العالم الفاضل، والمحقق المدقق، والفقيه الجامع، الورع المبتكر، الحاج المولى الشيخ أحمد النراقي، الملقب بـ«الفاضل النراقي» ابن العلامة المحقّق المولى الشيخ محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني، من أبرز علماء الإسلام ومشاهير الفقهاء المتبحرين العظام.

عُدّ من ألمع علماء القرن الثالث عشر الهجري، لما عرف من موسوعيته ودقته المعرفية؛ فقد كان جامعاً لأكثر العلوم والفنون، ولا سيّما الفقه والأصول والرياضيات والنجوم، بالإضافة إلى إلمامه بالحكمة والكلام والأخلاق والآداب، وكان من أصحاب التصانيف القيمة التي قلّ نظائرها في تأليف من عاصره من أقرانه، ومازالت المورد الصافي لاستفادة العلماء والمحققين[١].

ألقابه على ألسنة تلاميذه وجمل الثناء عليه:

لُقّب بـ«الفاضل النراقي»، وقد يعبر عنه بـ«النراقي الثاني»؛ حيث يعرف والده بـ«النراقي الأول»، وعبر عنه تلميذه الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره تارة بـ«الفاضل المعاصر»، وأخرى بـ«المحقق المعاصر»[٢].

كما قد ذكره تلميذه السيّد محمد شفيع الحسيني الچاپلقي قدس سره في «الروضة البهية» بقوله:

«العالم المحقّق المدقق الماهر... شيخنا وأستاذنا الحاج المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي»[٣].

وقال عنه المولى حبيب الله الشريف الكاشاني قدس سره:

«الفاضل المؤيد الحاج المولى أحمد النراقي، نجل المحقّق النراقي»[٤].

ولادته ونشأته العلمية:

ولد رحمه الله في «نراق» قرية من قرى كاشان[٥]. في الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة من سنة خمس وثمانين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية المباركة، في عهد سلطنة كريم خان الزند[٦].

وذكر الشيخ آقا بزرگ الطهراني قدس سره في «مصفى المقال»[٧] و «الذريعة»[٨] بأنّ تاريخ ولادته كان في عام(١١٨٦ هـ).

ونشأ برعاية والده المعظم المحقّق محمد مهدي النراقي قدس سره، ذلك الحبر الخبير، وتلقى القصد الأوفر من علومه عنده، وقد تمتع بالذكاء الخارق، والفطنة الكبيرة، والذهن المستعد، والهمة العالية. وقد كفلته منذ نعومة أظفاره رعاية والده الفاضل، وتدرج في مراحل العلم ينهل من فيوضات والده الجامعة والغزيرة، فرقي قمم العلم والمعرفة والفكر وبلغ ما بلغ منها. ثم شرع بتدريس علوم السطح المرسومة آنذاك في حوزة شيخه الوالد، مضافاً إلى تشكليه ندوات البحث والمناقشات العلمية، حيث حقق منها تقدماً وتطوراً ملحوظاً. ومن ثم توجه إلى العتبات المقدسة في العراق، فحضر في حلقات دروس كبار علماء حوزات النجف وكربلاء وزاد من كمالاته، ورقى في مدة قصيرة أعلى العلمية، ووفّق لنيل مرتبة الاجتهاد وإجازة نقل الحديث من أساتذته ومشايخه وعاد أدراجه إلى مدينة كاشان، وأسس مدرسة علمية، وأخذ في تدريس العلوم الدينية، وكان وجوده في هذه الحوزة سبباً لاستقطاب العديد من الطلبة من أقصى بقاع إيران، وأضحت حوزته مرجعًا

استفاد منه الكثير من علماء عصره، كما تخرج الكثير من أكابر علماء وفقهاء المذهب من حوزته العلمية[٩].

مشايخه:

أجيز من فحول من العلماء حيث عدوا من مشايخه، وهم:

١ – والده المولى محمد مهدي النراقي الملقب بـ«المحقق النراقي» وبـ«العلامة النراقي قدس سره»[١٠].

٢ – المولى الجليل المهتدي السيّد محمد مهدي بحر العلوم قدس سره. حيث عبر عنه في «العوائد» بـ«السيد الأستاذ» وبـ«بعض سادة مشايخنا»[١١].

٣ – الشيخ جعفر بن خضر الجناجي الحلي النجفي الملقب بـ«كاشف الغطاء» قدس سره[١٢].

وقد تتلمذ مدة إقامته في كربلاء المقدسة على يد العلمين العيلمين:

١ – السيّد السند علي الطباطبائي صاحب «الرياض» قدس سره.

وقد عبر عنه في إجازته لأخيه بـ«شيخي العالم العلم العلامة والمجتهد الكامل الفهامة، قدوة المجتهدين وشمس فلك المعالي والفقه والدين، وحيد عصره وفريد دهره، البارع الألمعي، السيّد السند المعتمد السيّد علي بن محمد علي، ابن أخت الفاضل البهبهاني»[١٣].

٢ – السيّد الجليل الميرزا مهدي الموسوي الشهرستاني قدس سره.

حيث عبر عنه في إجازته بـ«الشيخ النبيه والعالم الفقيه، السيّد الجليل والمحدث النبيل، العالم العامل والفاضل الكامل، ذو الأخلاق الرضية والأوصاف

المرضية، كهف الأنام ومرجع الخاص والعام الميرزا محمد مهدي بن أبي القاسم الموسوي الشهرستاني»[١٤].

أهم تلامذته:

وقد تخرج من بين يديه جمع من العلماء الأعلام، وكبار فقهاء الطائفة:

١ – أولهم وأشهرهم: شيخ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره، حيث تتلمذ عنده قرابة أربع سنوات ابتداءً من سنة ١٢٤١ إلى ١٢٤٤ هـ، وله إجازة مفصلة عن أستاذه[١٥].

٢ – أخوه الشيخ محمد مهدي بن محمد مهدي النراقي قدس سره الملقب بـ«آقا بزرگ»، سمي باسم والده لأنّه كان حملاً حين وفاة والده وولد بعد وفاته قدس سره، وله إجازة مفصلة عن أستاذه وأخيه، كتبها في أواخر شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٤٤ هـ، له مؤلفات في الفقه والأصول، منها: «تنقيح الأصول» في مجلدين، و«شرح الإرشاد» المعنون بـ«المقاصد العلية»[١٦].

٣ – ولده المحقّق الحاج المولى الشيخ محمد قدس سره الملقب بـ«عبد الصاحب» والمعروف بـ«حجة الإسلام» صهر المحقّق القمي قدس سره، ومن مصنفاته: كتاب «مشارق الأحكام»، في مهمات القواعد الفقهية، وكتاب «المراصد» في المهم من المسائل الأصولية، وكتاب «أنوار التوحيد» في علم الكلام[١٧].

٤ – أخوه العالم الفاضل الحاج الميرزا أبو القاسم الكاشاني[١٨].

وغيرهم من أعلام المذهب؛ حيث إنّ المستفاد من بعض إجازاته أنّهم زادوا على العشرين[١٩](رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

مكانته العلمية ومؤلفاته:

ونكتفي في هذا المجال بنقل ما ورد عن تلاميذه في وصفه وعلمه، حين نُعت بأفضل النعوت والعبارات، وتحدثوا عن كمالاته وفضائله العلمية وزهده وصدقه ومكانته العلمية، فهذا تلميذه السيّد محمد شفيع الحسيني الچاپلقي البروجردي قدس سره يقول في وصفه: « الفاضل العالم، المحقّق المدقق الماهر، والبحر الزاخر، الفائق على الأوائل والأواخر، والجامع بين المعقول والمنقول، ذو يد طويلة في علوم كثيرة، شيخنا وأستاذنا الحاج المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي أصلاً والكاشاني مسكناً، وهذا الشيخ كان رئيساً في الدين والدنيا، مرجوعاً إليه في الفتاوى والأحكام»[٢٠].

وكذلك أخوه وتلميذه الحاج المولى الشيخ محمد مهدي النراقي قدس سره قال في إجازته للمولى علي مدد الساوجي قدس سره ما نصه:

«الأستاذ الأعلم والشيخ المعظم، البحر المتلاطم الأمواج، الذي ملأ ذكر مفاخره جميع الفجاج، عمدة الفقهاء الكرام وزبدة العلماء الفخام»[٢١].

وقال صاحب الروضات قدس سره في ترجمته:

«فحل الفحول، وفخر أهل المعقول والمنقول، العارج إلى ذروة معارج الرفعة والتراقي، الحاج مولانا أحمد بن مهدي بن أبي ذر الكاشاني النراقي، كان بحراً مواجاً، ويماً عجاجاً، وأستاذاً ماهراً، وعماداً كابراً، وأديباً شاعراً، من كبراء الدين، وعظماء المجتهدين، وقد صار بالعلم ملياً وأوتي الحكم صبياً. وكان له جامعية لأكثر العلوم، وخصوصاً الأصول والفقه والرياضيات والنجوم. وكان رجلاً كبيراً، عظيم الجثة والمنزلة، وقوراً غيوراً، صاحب شفقة على الرعية والضعفاء، وهمة عالية

في كفاية مؤنهم وتحمل أعبائهم وزحماتهم»[٢٢]

وقد تجاوزت مؤلفاته رحمه الله العشرين، بين كتاب فقهي، وأصولي، وأخلاقي، وقد طبع بعضها، في حين بقي الآخر ليرى النور مستقبلاً إن شاء الله، وقد فصل في تعدادها الطهراني في «الذريعة» ونقتصر على ذكر أهمها:

١. مناهج الأحكام: في الأصول، في مجلدين، تم تأليفه في سنة ١٢٢٤ هـ[٢٣].
٢. مفتاح الأحكام: في أصول الفقه[٢٤].
٣. أساس الأحكام: في تنقيح عمدة مسائل الأصول بالأحكام[٢٥].
٤. عين الأصول: في أصول الفقه[٢٦].
٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: فقه كبير مبسوط في مجلدين ضخمين[٢٧]، وهو آخر ما كتبه قبيل وفاته؛ حيث انتهى منه ليلة الأحد الخامس عشر من شهر ربيع المولود سنة ١٢٤٥ هـ، كما صرح به رحمه الله في نهاية كتاب القضاء والشهادات[٢٨].
٦. مشكلات العلوم: وهو غير مشكلات العلوم الذي لوالده، وغير الخزائن[٢٩].
٧. الخزائن: فارسيّ بمنزلة التتميم والذيل لكتاب والده «مشكلات العلوم»، وكلاهما مطبوعان[٣٠].
٨. شرح تجريد الأصول: شرح كبير في ٧ مجلدات، مشتمل على مختلف مسائل علم الأصول، فرغ منه سنة ١٢٢٢ هـ[٣١].
٩. عوائد الأيام في مهمّات أدلّة الأحكام: وعليه بعض الحواشي للشيخ الأنصاري قدس سره سنة ١٣٢١ هـ، طبع أكثر من مرة[٣٢].
١٠. معراج السعادة: في علم الأخلاق، بالفارسية، وهو ترجمة وشرح لـ«جامع السعادات» لأبيه. وقد زاد عليه من عنده. صنفه عام ١٢٢٦ هـ[٣٣].

المباني والآراء العلمية:

و من أهم المباني العلمية للنراقي قدس سره المستفادة من مطاوي كتبه:

١. القول بانقلاب النسبة عند التعارض بين أكثر من دليلين[٣٤].
٢. التخيير عند تعارض الخبرين بعد فقدان المرجّح[٣٥].
٣. استفادة الاستحباب من قاعدة التسامح في أدلة السنن، وجريانها في فتوى المجتهد كذلك[٣٦].
٤. اقتضاء الأمر بالشيء النهيَ عن ضده الخاص[٣٧].
٥. القول بعدم اجتماع الأمر والنهي[٣٨].
٦. ابتكر نظرية ولاية الفقيه[٣٩]، فهو أول من شيّد أركانها، وإن قوبل بالرفض والهجران ممن بعده[٤٠].
٧. جبر سند الرواية أو كسرها بالشهرة الفتوائية[٤١].
٨. الجملة الخبريّة لا تفيد الوجوب والتحريم[٤٢].
٩. عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي[٤٣]، وهو الموضوع لهذا البحث؛ حيث إنّ التفصيل فيه هو المقصود.

وفاته ومدفنه:

توفي المولى الشيخ أحمد النراقي قدس سره ليلة الأحد في الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٥ من الهجرة النبوية بالوباء العام الذي شاع في هذه السنة، وقد أهلك نفوسًا كثيرة قدرت بعشرة آلاف نسمة[٤٤].

وذكر الخوانساري قدس سره في «الروضات»[٤٥] والشيخ آقا بزرگ الطهراني قدس سره في مواضع من «الذريعة»[٤٦] والشيخ محمد رضا المظفر قدس سره في مقدمة «جامع

السعادات»[٤٧] أنّه توفي سنة ١٢٤٤ هـ، لكن الصحيح ما ذكرناه، لما مرّ من أنّه قد صرّح بنفسه رحمه الله من انتهائه من تأليف «مستند الشيعة» ليلة الأحد الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٢٤٥ هـ[٤٨].

ومن ثَمّ حمل جثمانه الشريف إلى النجف الأشرف، ودفن في الروضة العلوية المقدسة مع والده.

فسلام عليه: يوم ولد، ويوم ارتحل، ويوم يبعث حيّاً.

المبحث الثاني: الاستصحاب حقيقةً وتاريخاً.

تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: من باب «الاستفعال» لـ«صحب» وهو الملازمة والملائمة[٤٩].

فإنّه يقال: استصحب الشيء إذا لازمه، واستصحبت الكتاب وغيره إذا حملته في صحبتك، ومن هنا قيل: استصحب الحال، إذا تمسّكت بما كان ثابتاً، كأنّك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة[٥٠].

الاستصحاب في الاصطلاح:

قد ذكر الأصوليون تعاريف عديدة للاستصحاب، لكن مرجعها إلى مقصود واحد.

فمنها ما ذكره الشيخ البهائي قدس سره في «زبدة الأصول» من: «أنّه إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلًا على ثبوته في الزمان الأوّل»[٥١].

كما أنّ الشيخ الأعظم قدس سره عرف الاستصحاب بـ«أنّه إبقاء ما كان»[٥٢].

ومنها ما ذكره الشيخ الآخوند قدس سره في الكفاية من: «أنّه الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شكّ في بقائه»[٥٣].

وتجد أنّ الفاضل النراقي قدس سره قد عرّف الاستصحاب بأنّه: «إبقاء ما كان على ما كان»[٥٤].

وقد عرّفه السيّد الخوئي قدس سره في مصباحه بتعاريف متعددة؛ وذلك لتعدّد الأقوال والمباني في حقيقته، ومنها ما ذكره: «من أنّه حكم الشارع ببقاء اليقين في

ظرف الشكّ من حيث الجري العملي»[٥٥]، وهذا بناءً على كونه أصلًا عمليّاً لا أمارة.

فهذه التعاريف مع اختلاف ألفاظها إلّا أنّه يمكن القول بأنّ مردّها إلى معنى واحد، وهو: أنّ الاستصحاب قاعدة أصولية[٥٦]، تجري عند الشك في حكم شرعي أو موضوع حكمٍ شرعي، مع سبقه بحالة يقينية سابقة، فيستصحب تلك الحالة السابقة إلى ما هو فيه الآن؛ لرفع شكّه وخروجه من التحيّر.

ومثاله: ما إذا كان الإنسان على يقين من أنّ الماء كان طاهراً أو كان كرّاً، فإذا شكّ في بقاء طهارته أو كرّيته؛ للشك بوقوع نجاسة فيه أو الأخذ منه، فلابد من إجراء الاستصحاب حينئذٍ والالتزام عمليّاً بالطهارة التي كان على يقين منها، أو كرّية الماء المتيقنة سابقاً، ومعنى ذلك ترتيب آثار الطهارة والكرّية من الناحية العمليّة[٥٧].

تاريخ الاستصحاب:

الاستصحاب في زمن المعصوم:

يمكن القول بأنّ شروع الاستصحاب كان من زمن المعصوم عليه السلام[٥٨]؛ وذلك نظراً لما ورد عنهم عليهم السلام مثل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك»[٥٩]، وغيرها من الروايات التي استدلّ بها على حجّيته[٦٠]، فإنّه وإن لم يصرح بلفظ الاستصحاب فيها؛ إلا أنّ مفادها ظاهر في الدلالة عليه.

الاستصحاب في كلمات العلماء:

إنّ أول نصّ قد ذكر فيه الاستصحاب لفظاً، حسب الاستقراء فيما بين أيدينا من الكتب، هو ما ذكره الشيخ المفيد قدس سره في رسالته في أصول الفقه، حيث ورد

فيها: «والحكم باستصحاب الحال واجب، لأنّ حكم الحال يثبت باليقين، وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلّا بواضح الدليل»[٦١].

وقد استخدم الفقهاء من بعده مصطلح الاستصحاب في كتبهم.

بين نافٍ لحجّيته مطلقاً: كالسيد المرتضى[٦٢]، والسيد ابن زهرة[٦٣]، وصاحب المعالم[٦٤](قدس سرهم).

وبين مثبتٍ لها: كالشيخ الطوسي[٦٥]، وابن ادريس[٦٦]، والعلامة الحلي[٦٧]، والشهيدين[٦٨][٦٩](قدس سرهم).

ومفصّلٍ في ذلك: كالمحقق الحلي[٧٠] قدس سره.

لكنهم(رضوان الله تعالى عليهم) لم يستندوا في ذلك إلى الروايات، وإنّما كان جلّ مستندهم: العقل وسيرة العقلاء.

ويبدو أنّ أول من استند إلى روايات الباب في إثبات حجّيّة الاستصحاب هو والد الشيخ البهائي قدس سره، كما صرّح بذلك الشيخ الأنصاري[٧١] قدس سره فقال: «إنّ والد الشيخ البهائي العاملي كان أول من استدلّ على حجّيته بالروايات في العقد الطهماسبي».

ومن بعده الاسترابادي قدس سره في «الفوائد المدنية»[٧٢] والفاضل التوني قدس سره في «الوافية»[٧٣]؛ فإنّهما وإن فصّلا في حجّيته، إلا أنّهما قد استندا في ذلك إلى الروايات.

كذلك تجد المحقّق السبزواري[٧٤] والخوانساري[٧٥](قدس سرهما) قد تعرضا إلى الاستصحاب في كتبهما الفقهية.

إلى أن جاء الشيخ الأنصاري قدس سره من بعد صاحب القوانين[٧٦]، وصاحب الفصول[٧٧]، فذكر أبحاث الاستصحاب مرتبةً[٧٨] -كما هو دأبه في فرائده-، وفصّل في حقيقته[٧٩]، وجمع الأقوال والتفصيلات[٨٠]، وذكر الأدلة المستندة إليها[٨١]، وتطرّق إلى شرائطه ونواقضه[٨٢]، والنسبة بينه وبين بقية الأمارات والأصول[٨٣].

الاستصحاب بين الأمارة والأصل:

إنّ الأصول العملية والأمارات حجج -بالمعنى الأعم- يصح للمكلف التمسك بها في مقام العمل لإفراغ ذمته، إلّا أنّه هنالك فوارق بينهما.

منها: أنّ الأمارات لم يؤخذ في موضوعها الشك بخلاف الأصول، فإنّها أخذ الشك في موضوعها، فلذلك تكون الأصول العملية وظائف تعبّدية في حالة الشك، فإنّ أصل البراءة يكون حجّة عند الشك في أصل التكليف مثلًا، وأمّا خبر الثقة - وهو من الأمارات - فلا تتوقّف حجّيته على صورة الشك، فلو قلنا بحجّيته يكون حجّة مطلقًا، سواء أكنّا شاكّين أم لا[٨٤].

ومنها: أنّ الأمارات بنفسها تكون كاشفة عن الواقع، ولو على نحو الكاشفية الناقصة، فيتمّم الشارع كاشفيتها بجعل الحجّية لها، بخلاف الأصول، فإنّها ليس فيها جهة الكاشفية حتى بالمقدار الناقص إلّا في الأصول المحرزة[٨٥].

فمن هنا وقع الخلاف بين الأصوليين في الاستصحاب، وأنّه من الأصول أم من الأمارات؟

الظاهر من كلمات أكثر الأصوليين من قبل الشيخ الأنصاري قدس سره اعتبار الاستصحاب من الأمارات؛ وذلك لاستنادهم إلى الأدلة العقلية في إثبات حجّيته، فللحاظهم جهة الكاشفية فيه اعتبروه من الأمارات.

أمّا الشيخ الأنصاري قدس سره ومن تبعه فقد ذهبوا إلى اعتباره من الأصول العملية[٨٦]، لاستنادهم إلى أخبار الاستصحاب؛ حيث إنّ الظاهر منها: أنّه حكم ظاهري ثابت للشيء بوصف كونه مشكوك الحكم، وهو التعبّد ببقاء ما كان، والجري والعمل على طبقه، وعدم جواز نقضه، فيكون عندهم من الأصول العملية.

فالمعيار في كون الاستصحاب أمارةً أو أصلاً، هو كيفية الاستدلال عليه، فإن استُدلّ عليه بالعقل وكان حجّة من باب إفادته الظن النوعي المعتبر عند العقلاء، كان دليلاً ظنّيّاً اجتهاديّاً، وإن استُدلّ عليه بالأخبار واستفيد منها حكم ظاهري ثابت للشيء بوصف كونه مشكوك الحكم، كالبراءة والاشتغال والتخيير، كان أصلا[٨٧].

المبحث الثالث:

الأقوال في حجية الاستصحاب:

قد اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على أقوال متعددة، نذكر أهمها:

القول الأول: القول بحجية الاستصحاب مطلقاً.

وهو ظاهر الكثير من المتقدمين والمتأخرين، كالشيخ المفيد[٨٨]، والشيخ الطوسي[٨٩]، والمحقق الحلي في المعارج[٩٠]، والعلامة[٩١]، والشهيدين الأول[٩٢]، والثاني[٩٣]، فتجد أنّ الوحيد البهبهاني قد نسب القول بالحجّية إلى المشهور[٩٤]، ونسبه المحقّق القمي إلى أكثر المتأخرين[٩٥]، وكذلك الشيخ الأنصاري إلى أكثر المحققين[٩٦]، وهو مختار صاحب الكفاية[٩٧]، كما يظهر أنّه كذلك عند المحقّق العراقي[٩٨]، والشهيد الصدر[٩٩](قدس الله أسرارهم).

دليل القول الأول: وقد استدلّ على حجّيته مطلقاً أدلّة عدّة، أهمّها:

١ – بناء العقلاء على إبقاء ما كان كما كان[١٠٠]، وأنّه لولا ذلك لاختلّ نظام العالم[١٠١].

لكنه نوقش من قبل الشيخ الأنصاري قدس سره في «فرائده»[١٠٢]، والآخوند الخراساني قدس سره في «الكفاية»[١٠٣].

٢ – أنّ اليقين بالحالة السابقة مورثٌ للظن ببقائها، فلابد من الحكم على وفق اليقين السابق[١٠٤].

وقد ردّ بـ: أنّ مجرد الثبوت السابق لا يورث الظن، ومع التسليم لا دليل على اعتبار هذا الظن بخصوصه، وقد بُيّن في محلّه[١٠٥] عدم قيام الأدلة كبرويًا، وعدم تمامية مقدمات الانسداد صغرويًّا؛ للحكم باعتبار الظن بعمومه[١٠٦].

٣ – إطلاق الأخبار المستفيضة[١٠٧]، وشمولها لجميع الأقسام والتفصيلات المدعاة للاستصحاب.

وهو مستند الآخوند الخراساني قدس سره فيما اختاره، وقد ردّ على الإشكالات التي قد ترد على الاستدلال بها على مدعاه فراجع[١٠٨].

القول الثاني: القول بعدم الحجّية مطلقاً.

واختاره السيّد المرتضى[١٠٩]، والسيد ابن زهرة[١١٠]، والمحقق الحلي في المعتبر[١١١]، وصاحب المعالم[١١٢](قدس سرهم).

دليل القول الثاني: واستندوا في ذلك إلى أدلّة[١١٣]، منها:

١ – أنّ الاستصحاب إثبات للحكم بلا دليل[١١٤].

٢ – القول بحجّية الاستصحاب يستلزم القطع ببقاء الحالة السابقة، واللازم باطل[١١٥].

٣ – لزوم التعارض والتناقض عند القول بالحجية[١١٦].

وقد ناقش المحقق قدس سره في «المعارج» هذه الأدلة وغيرها بمناقشات لا تخلو عن إشكال[١١٧]، ذكرها الشيخ الأنصاري قدس سره في «فرائده» بين نقضٍ وإبرام لها[١١٨].

القول الثالث: التفصيل بين الحكم المستكشف بالعقل والمستكشف بالشرع.

وهو ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري قدس سره حيث قسّم الاستصحاب باعتبار

دليل الحكم المستصحب، إلى الحكم المستكشف بالشرع فيمكن استصحابه، والحكم المستكشف بالعقل فلا يستصحب، فقال في «فرائده»: «إنّه قد يثبت بالدليل الشرعي، وقد يثبت بالدليل العقلي، ولم أجد من فصّل بينهما إلّا أنّ في تحقق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي -وهو الحكم العقلي المتوصّل به إلى حكم شرعي- تأمّلاً...»[١١٩].

دليل القول الثالث: واستدلّ على ذلك بقوله: «نظرًا إلى أنّ الأحكام العقلية كلّها مبيّنة مفصّلة من حيث مناط الحكم، والشك في بقاء المستصحب وعدمه لا بد وأن يرجع إلى الشك في موضوع الحكم، لأنّ الجهات المقتضية للحكم العقلي بالحسن والقبح كلها راجعة إلى قيود فعل المكلف، الذي هو الموضوع، فالشك في حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلا للشك في موضوعه، والموضوع لا بد أن يكون محرزا معلوم البقاء في الاستصحاب...»[١٢٠].

ومحصل كلامه: أنّ الشك المشترط حصوله في جريان الاستصحاب فيما إذا كان الدليل هو العقل، يوجب تغيّر الموضوع، أو ما فيه دخل في تحقق الموضوع.

وذلك: لأنّه لا يتصوّر الشك في حكم العقل إلا للشك في تحقق موضوعه؛ لأنّ الجهات المقتضية للحكم العقلي كلها راجعة إلى القيود المرتبطة بالموضوع، فمع الشك في حكم العقل لا يكون الموضوع محرزاً؛ لأنّ ارتفاع حكم العقل لا يكون إلا بارتفاع موضوعه، أو ما فيه دخل في تحققه.

فحينئذٍ فالحكم الذي دليله العقل: إمّا باقٍ لبقاء موضوعه فلا استصحاب لعدم الشك، وإمّا منتفٍ لعدم إحراز موضوعه حيث شُكّ فيه، فأحد ركني الاستصحاب مختلّ.

ردّ القول الثالث: وقد رد صاحب الكفاية قدس سره على تفصيل الشيخ الأعظم بما حاصله: أنّ المدار في وحدة الموضوع وبقائه هو الوحدة بحسب النظر العرفي، لا العقلي الدقي، وذلك لأنّ الخطاب ملقى على العرف، فالمعتبر نظرهم، وعلى ذلك نلاحظ العرف، فنجد أنّ الأوصاف الثابتة للموضوع بحسب نظر العرف على نحوين:

١- ما يعدّ عند العرف مقوّماً وركناً في تحقق الموضوع، بحيث لو فقد وزال لتغير الموضوع عرفاً كما يتغيّر واقعاً.

٢- وما لا يعدّ مقوّماً كذلك، بل يعدّ في نظر العرف من العوارض والحالات الطارئة على الموضوع، وتغيّر ما هو كذلك لا يوجب التغيّر في الموضوع.

فإذا تبين ذلك: فإنّ النحو الأول- وهو الأوصاف التي إذا انتفت يقطع بانتفاء حكم العقل معها، وهي ما تعدّ في نظر العرف من المقومات للموضوع، ومع انتفائها ينتفي حكم العقل، والشرع تبعاً له- لا يمكن استصحابه للقطع بانتفائه.

وأمّا النحو الثاني- وهو الأوصاف التي تعدّ في نظر العرف من الحالات العارضة، فإذا انتفت يقطع بانتفاء حكم العقل، إلا أنّه يحتمل بقاء حكم الشرع؛ لأنّ حكم الشرع إنّما يتبع العقل إثباتاً لا عدماً؛ لاحتمال وجود ملاكٍ آخر للحكم خافٍ على العقل، أو احتمال بقاء الملاك مع انتفاء قيد غير مقومٍ، فحينئذٍ يحتمل بقاء حكم الشرع بعدما كان متيقناً- فيمكن إجراء الاستصحاب بلا إشكالٍ، وإن كان الحكم مستكشفاً بالدليل العقلي، فراجع نصّ كلامه قدس سره في «كفايته»[١٢١].

القول الرابع: التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع.

وقد ذهب إليه المحقّق الحلي[١٢٢]، وصاحب الفصول[١٢٣]، وهو مختار الشيخ

الأنصاري أيضًا؛ حيث جعله تاسع الأقوال، فقال في الرسائل: «والأقوى هو القول التاسع، وهو الذي اختاره المحقق...»[١٢٤].

بيان القول الرابع: كلّ حكم أو موضوع لو ترك لبقى إلى أن يرفعه رافع، فلو شك في حدوث الرافع فإنّه يستصحب ويكون من قبيل الشكّ في الرافع، وكل حكم أو موضوع لو ترك لانتهى بنفسه وإنّ لم يرفعه رافع، فهو شك في قابليّته للاستمرار؛ فلا يستصحب ويكون من قبيل الشكّ في المقتضي. فيجري الاستصحاب في الأول دون الثاني.

دليل القول الرابع: وقد استدل الشيخ الأنصاري قدس سره ذلك بأوجه عدة ذكرها في الفرائد[١٢٥]، منها ما عبر عنه بقوله: «إنّ النقض رفع الأمر المستمر في نفسه وقطع الشيء المتصل كذلك، فلا بد أن يكون متعلّقه ما يكون له استمرار واتصال، وليس ذلك نفس اليقين... بل المراد به الأحكام الثابتة للمتيقن بواسطة اليقين، فحينئذ لا بد أن تكون أحكام المتيقن كنفسه مما يكون مستمرًّا لولا الناقض»[١٢٦].

وحاصل كلامه: أنّ حقيقة النقض هو رفع الهيأة الاتصالية، كما يقال في: (نقضت الحبل) وحيث يعلم عدم إمكان فرض الاستمرار في اليقين؛ للعلم بزواله قطعاً بعروض الشك، وبما أنّ المعنى الحقيقي غير متحقق وهو اسناد النقض إلى اليقين؛ فلابد في هذا الإسناد من حمل اليقين على إرادة المتيقن، والمراد منه أحد أمرين:

١. أن يراد منه خصوص المتيقن الذي له استعداد البقاء والاستمرار.

٢. أن يراد منه الأعم الجامع بين ما له استعداد البقاء وما ليس كذلك.

وعند امتناع الحمل على المعنى الحقيقي لابد من المصير إلى أقرب المجازات،

والأقرب هو الأول، فبذلك تختصّ روايات الاستصحاب بخصوص ما إذا كان المتيقن له استعداد البقاء.

وهذه إحدى الوجوه التي استدل بها الشيخ الأنصاري قدس سره على تفصيله.

رد القول الرابع: وقد ردّ الآخوند قدس سره على هذا التفصيل بقوله: «ثم لا يخفى حسن إسناد النقض إلى اليقين...»[١٢٧].

وحاصله: أنّه لا ضرورة للحمل على المتيقن، ليدور أمره بين احتمالين، بل يمكن إسناد النقض إلى كلمة اليقين نفسها، باعتبار أنّ اليقين يمثّل حالة استقرار وثبات في النفس، بخلاف الظن والشك، ولأجل ذلك صحّ نسبة النقض إلى اليقين حتى لو كان متعلّقاً بما ليس له اقتضاء البقاء والاستمرار، فاسناد النقض إلى اليقين ليس بملاحظة استحكام المتيقّن، بل بملاحظة كون نفس اليقين مورثًا للاستحكام والاستقرار في النفس، فلا وجه للتفصيل المدّعى من قبل الشيخ الأنصاري قدس سره.

القول الخامس: التفصيل بين الأحكام التكليفية والوضعية.

وقد قال به الفاضل التوني[١٢٨]، حيث جعل الأحكام على قسمين: تكليفية، ووضعية.

ثم جعل الأحكام التكليفية قدس سره على نحوين -بعد أن قسّمها إلى خمسة أقسام-: فتارة يكون الحكم مقيداً بالزمان ومؤقتاً، وتارة لا يكون كذلك.

وعلى الأول: يكون الحكم ثابتاً ببقاء الزمان بنفس الدليل المثبت للحكم، بلا احتياج إلى جريان الاستصحاب.

وعلى الثاني: فإمّا أن نقول باقتضاء الأمر والنهي التكرار؛ فيعلم ثبوت التكليف مكرراً من نفس الدليل الآمر أو الناهي، بلا حاجة للاستصحاب، وإن لم نقل باقتضائه التكرار فيفرغ ذمة المكلف بالامتثال إن امتثل، وإلّا فتبقى ذمته مشغولة إلى أن يمتثل، وثبوت ذلك كلّه مستفاد من نفس الدليل بلا استناد إلى قاعدة الاستصحاب.

فيعلم من ذلك كلّه عدم جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية لعدم الحاجة إليه.

وأمّا الأحكام الوضعية(كالسببية، والشرطية، والمانعية...): فهي تابعة للسان الدليل، وكيفيّة جعله السببية أو الشرطية:

فإنّها قد تُجعل كذلك على نحو الإطلاق تارة، كما في الإيجاب والقبول في عقد البيع فهو سبب لانتقال الملكية على نحو الدوام، وما هو كذلك يكون الحكم فيه دائمياً إلى أن يتحقّق المزيل، بلا داعٍ لاجراء الاستصحاب.

وتارة قد تُجعل سبباً أو شرطاً في وقت معين، كالحيض، فإنّه سبب لحرمة الصلاة، لكن لا على نحو الإطلاق والدوام، بل الحكم فيه مؤقّت بوقته وزمانه.

وفي ذلك كله: إن كان السبب أو الشرط باقياً؛ فالحكم باقٍ، أما مع انتفاء السبب، أو زوال وقته؛ فلا يمكن الحكم ببقاء الحكم استصحاباً -مع قطع النظر عن الروايات-؛ وذلك لأنّ مجرّد كون الشيء ثابتاً في زمان لا يوجب العلم -بل ولا الظن- ببقائه في الوقت الآخر، فلا حجية للاستصحاب حينئذٍ.

هذا كله مع قطع النظر عن الروايات، أمّا مع ملاحظة الروايات الواردة في الباب؛ فيستفاد أنّه إذا علم بوجود شيء، فإنّه يحكم ببقائه حتى يعلم بزواله.

فمحصّل كلامه رحمه الله في الوافية: هو القول بعدم جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية؛ لعدم الحاجة إليه وكذلك في الأحكام الوضعية، إن جعلت وأخذت في لسان الدليل مطلقاً على نحو الدوام.

أمّا إن جعلت مؤقتة في لسان الدليل؛ فمع الشك ببقاء الحكم الوضعي كالسببية -خارج الوقت- يمكن إجراء الاستصحاب استناداً إلى أدلة حجية الاستصحاب[١٢٩]، التي مضمونها: أنّه إذا علم بالوجود فإنّه يحكم بالبقاء إلى أن يعلم بالزوال.

هذه أهم الأقوال المفصلة على نحو الإجمال، ومدار البحث في تفصيل الفاضل النراقي قدس سره، وهو القول السادس حيث أفردنا له المبحث الآتي باختصار.

المبحث الرابع:

تفصيل الفاضل النراقي ومن تبعه في الاستصحاب.

القول السادس: التفصيل بين الأحكام الكلية والأحكام الجزئية.

وقد ذهب الفاضل النراقي في «مناهج الأصول»[١٣٠]، وتبعه في ذلك السيّد الخوئي[١٣١](قدس الله سرهما)، وصار من الأقوال المهمة بين أعلام تلامذة السيّد الخوئي بل وغيرهم أيضاً.

فقد ذهب الفاضل النراقي قدس سره إلى جريان الاستصحاب في الأحكام الجزئية والموضوعات الخارجية، أي الشبهات الموضوعية، دون الأحكام الكلية، وهي الشبهات الحكمية؛ وذلك لأنّ الشك تارة يكون في بقاء الموضوع الخارجي وزواله، وأخرى يكون في بقاء الحكم الشرعي.

أمّا على الأول: فلا إشكال في جريان الاستصحاب.

و أمّا على الثاني أي الشك في الحكم الشرعي، فهو على أقسام ثلاثة كما قال النراقي قدس سره:

«ثم الأمور الشرعية... على أقسام ثلاثة؛ لأنّه:

١. إمّا يعلم استمراره أبداً، أي يثبت من الشرع كذلك ولا يعلم له مزيل.
٢. أو يعلم له مزيل، أي يكون مغيّى إلى غاية...
٣. أو يعلم ثبوته في الجملة في وقت معيّن، بمعنى أن يعلم أنّ استمراره ليس أقل من ذلك...»[١٣٢].

وحاصل تقسيمه: أنّه إمّا أن يعلم باستمرارية الحكم الشرعي، أي أنّه لم يغيّى بغاية أو يقيّد بزمانٍ، ولكنه يشك في نسخه؛ فاستصحاب عدم النسخ جارٍ بلا إشكال.

أو تكون الغاية معلومة، فينتفي الحكم بانتفائها، فلا شك حينئذٍ حتى يجرى الاستصحاب.

والقسم الثالث، وهو: ما لا يكون مقدار الجعل معلوماً ويشك في بقاء الحكم: فتارة يكون الشك الحكم ناشئاً عن الشبهة الحكمية، وأخرى ناشئاً عن الشبهة الموضوعية.

فإن كان الشك ناشئاً عن الشبهة الموضوعية، كما لو شك في بقاء الطهارة من جهة الشك في التحقّق الخارجي للحدث وعدمه، فلا إشكال في جريان الاستصحاب.

وأمّا إذا كان الشك في البقاء ناشئاً عن الشبهة الحكمية، فهذه أيضاً: تارة يكون الزمان مفرّداً للموضوع، فينحل الموضوع باعتبار الزمان إلى أفراد متعددة، وأخرى يكون المجعول حكماً مستمراً لموضوع واحد، بأن لا يكون الزمان مفرِّداً للموضوع.

فإن كان من قبيل الأول، كالحيض وانحلاله إلى أفراد متعددة باعتبار تعدّد الأيام والساعات؛ فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيه؛ إذ كلّ دمّ خارج هو موضوعٌ مغايرٌ لموضوع الدم الآخر، ففيما إذا شكّ في الانقطاع لا يمكن إجراء استصحاب خروج الدم الأول حتى على القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية وذلك لأنّ المفروض أنّ الدم الأول موضوع مغاير مع الموضوع الثاني، فعدم جريان

الاستصحاب لا لأنّه من الأحكام الكليّة، بل لانهدام أحد أركان الاستصحاب، وهو وحدة الموضوع.

و أمّا إن كان من قبيل الثاني، كالنجاسة العارضة على الماء القليل، والماء شيء واحد لا يتعدّد بتعدّد الزمان، فلو تمّم كرّاً وشكّ في بقاء نجاسته من جهة احتمال أنّ تتميمه كرّاً يوجب زوال النجاسة وصيرورته طاهراً، ففي إجراء الاستصحاب وعدمه خلافٌ.

حيث ذهب المشهور إلى إجراء الاستصحاب في هذه الصورة، إلّا أنّ السيّد الخوئي تبعاً للفاضل النراقي(قدس سرهما) قال بعدم إجراء الاستصحاب حينئذٍ.

مستند النراقي في تفصيله: وذهاب النراقي قدس سره إلى هذا التفصيل هو للتعارض المتصور بين استصحابين في هذه الحالة؛ وهما -كما عبّر عنهما- استصحاب الوجود، واستصحاب العدم الأزلي، حيث إنّه عند الشك بطهارة الماء المتنجس المُتَمّم كرّاً، هناك يقين سابق بالنجاسة فيستصحب بقاء النجاسة، ولنا يقين عدمي بأنّ الله لم يجعل النجاسة للماء الملاقي في الأزل، فيستصحب عدم النجاسة؛ فاستصحاب النجاسة معارض بمثله فيتساقطان، حيث قال في «المناهج»: «إنّه لا حجّية للاستصحاب في القسم الثالث مطلقاً... لحصول التعارض في جميع موارد القسم الثالث، ولا مرجّح لأحدهما؛ فلا يكون شيء منهما حجّة، ويجب ترك الاستصحابين والعمل بما يقتضيه الدليل عند عدمهما»[١٣٣].

والمستفاد من عبارة السيّد الخوئي[١٣٤]: أنّ قبل تشريع الأحكام الإلهية عندنا علم ويقين بعدم تشريع النجاسة للماء القليل، وبعد التشريع عندنا قدر متيقن بالنجاسة، وهو الماء القليل الملاقي للنجاسة قبل إتمامه كرّاً، ونشك في تشريع

وجعل النجاسة للماء القليل الملاقي بعد إتمامه كرّاً، فنستصحب عدم الجعل والتشريع في المشكوك.

وفي القبال لدينا يقين بتحقق المجعول -أي النجاسة- قبل إتمام الماء كرّاً، فنجري الاستصحاب ببقاء النجاسة المتيقنة حدوثها للشك بزوالها بعد إتمام القليل كرّاً.

ونتيجة كلامه: أنّ استصحاب بقاء المجعول معارضٌ باستصحاب عدم الجعل، فيتساقطان؛ فلا يمكن إجراء الاستصحاب في مثل الماء الملاقي المتمّم كرّاً المشكوك زوال نجاسته؛ أي في كل شبهة حكمية لا يكون الزمان فيها مفرّداً للموضوع.

الوجه عند السيّد الخوئي: وقد ذهب السيّد الخوئي قدس سره إلى هذا التفصيل كما في المصباح، ووجّهه بما ذكره النراقي قدس سره من التعارض الحاصل في المقام، لا لقصور في دلالة روايات الباب، كما تصوّره الخوانساري قدس سره على ما يظهر منه في مواضع من «جامع المدارك»[١٣٥]، بل الروايات تعمّ الشك في الحكمين الجزئي والكلي، إلّا أنّه لوجود مانع من إجراء الاستصحاب عند الشك في الحكم الكلي، وهو التعارض المبيّن، ذهب إلى عدم جريانه[١٣٦].

فتفصيل السيّد الخوئي قدس سره، ليس كتفصيل الشيخ الأنصاري قدس سره بين الشك في المقتضي والرافع، إذ الوجه في الثاني هو إدعاء قصور الأدلة وعدم شمولها للشك في المقتضي، بخلاف الوجه في الأول؛ حيث إنّه لمانع من إجراء الاستصحاب، وإن كانت الأدلة تشمله أيضاً.

إشكالات على تفصيل النراقي: وقد أورد على ادعاء معارضة استصحاب عدم الجعل الزائد مع استصحاب بقاء المجعول عدة إشكالات، أهمها ما يلي:

الإشكال الأول:

أشكل الآخوند قدس سره في «الكفاية» بما حاصله: أنّ إجراء استصحاب بقاء المجعول متوقّف على النظر العرفي المسامحي، وإجراء استصحاب عدم الجعل متوقّف على النظر العقلي الدقي؛ فإنّ مثل الماء المتمّم كرّاً غير الذي لم يتمّم إنّما هو بالدقة العقلية، وهو عينه بالنظر العرفي، فلا يمكن ملاحظة كلا النظرين حتى يقال بتحقّق التعارض بين الاستصحابين؛ وذلك لعدم إمكان الجمع بينهما للمنافاة بين النظرين، فاللازم في مثل ذلك: إمّا مراعاة النظر الدقي، أو العرفي، وحيث إنّ المعتبر في تحقّق موضوع الاستصحاب هو ما بحسب النظر العرفي، فيجري استصحاب بقاء المجعول بلا معارض[١٣٧].

الجواب:

وقد أجاب السيّد الخوئي قدس سره[١٣٨]: بأنّ هذا الإشكال لا يرد على الفاضل النراقي قدس سره، وذلك لأنّ المعارضة المذكورة لا تتوقّف على الموضوع بالنظر الدقي، بل حتى مع البناء على المسامحة والقول بوحدة الموضوع يمكن إجراء استصحاب بقاء النجاسة، واستصحاب عدم جعل النجاسة في الماء المتمّم كرّاً، وذلك لتحقّق أركان الاستصحاب في كلّ من المجعول والجعل؛ حيث عندنا يقين سابق وشك لاحق باعتبار الجعل، وكذلك بالنسبة إلى المجعول، فيتحقق التعارض المذكور[١٣٩].

الإشكال الثاني:

وقد أورد الآخوند قدس سره إيراداً آخر، حاصله: أنّا نعلم بأنّ الطهارة والنجاسة، مما إذا حدثت دامت، فلا احتمال لرفعها إلّا من حيث الرافع، أي: لا شك في استمرارية المقتضي إلا بعد حدوث الرافع لها، فلا مجال لاستصحاب أعدامها السابقة عليها

لانتفائها قطعاً بعد وجودها، فيبقى استصحاب وجودها جارياً بلا معارض[١٤٠].

الجواب:

أولاً: أنّ ما ذكره الآخوند قدس سره خاصّ بالطهارة والنجاسة الحدثية والخبثية، وما ذكره النراقي قدس سره أعمّ منهما، حيث قد ذكر الصوم أيضاً مثالاً، فكلامه إنّما هو فيما لم يعلم بدليل خاص انقطاع الحالة الأولى قطعاً، بل كان يحتمل بقاؤهما، فيكون إشكال الآخوند قدس سره إشكالاً في التطبيق على المثال فقط.

ثانياً: كلام الآخوند قدس سره في حقيقة الطهارة والنجاسة ادّعاءٌ بلا دليل، حيث يمكن القول بأنّ ما ادعاه الآخوند قدس سره غير محرز من الأدلة الشرعية، فحتى في مثل الطهارة والنجاسة يحتمل بقاء الحالة الأولى العدمية، فتستصحب[١٤١].

الإشكال الثالث:

ما ذكره الشيخ الأنصاري قدس سره في فرائده: من أنّ الزمان إن أخذ قيداً في الموضوع فذلك يوجب انحلال الموضوع إلى أفراد متعددة بتعدّد الزمان، ومعه لا اتحاد في الموضوع حتى يجري استصحاب عدم الجعل؛ لتغيّر الموضوع بتغيّر الزمان، وإن لم يؤخذ الزمان فيه إلّا ظرفاً، فالعدم السابق بنفسه انتقض وتغيّر إلى وجود، فلا يمكن استصحابه[١٤٢].

ويرد عليه:

أولاً: بما ذكره السيّد الخوئي قدس سره [١٤٣]: من أنّ الزمان وإن لم يكن مفرِّداً للموضوع، إلا أنّ المعارضة باقية؛ حيث إنّ الحالة السابقة: وجودٌ؛ باعتبار المجعول، وعدمٌ؛ باعتبار الجعل والتشريع، فيجري الاستصحابان بالاعتبارين ويتعارضان.

ثانياً: ما ذكره السيّد الشيرازي(حفظه الله)[١٤٤]: من أنّه وإن قلنا بتمامية الإشكال عند العلم بكون الزمان قيداً أو ظرفاً، إلّا أنّ التعارض باقٍ في صورة الشك والترديد بين قيديّة الزمان وظرفيته، وكذلك عند الشك في القيود الأخرى غير الزمان، كالترديد في حيثيةٍ بين كونها تعليليّة فيبقى الحكم مع انتفائها، أم تقييديّة فينتفي بانتفائها؛ فحينئذ يجري استصحاب العدم باعتبار الجعل لوجود احتمال بقاء الحكم مع انتفاء القيد أو تغير الزمان.

الإشكال الرابع وجوابه:

وقد أورد الشيخ الأنصاري قدس سره إشكالاً آخر، حاصله: أنّ استصحاب العدم ليس حاكماً على استصحاب الوجود[١٤٥].

لكنك عرفت أنّ مدعى النراقي قدس سره هو تعارض الاستصحابين، لا حكومة أحدهما على الآخر.

الخاتمة:

والمستفاد مما سبق كله نقاط عديدة:

أولاً: اتضح من خلال البحث أنّ الفاضل النراقي قدس سره قد التفت إلى إشكالية تمنع من استصحاب الأحكام الكلية كان الأعلام غافلين عنها.

ثانياً: اكتسب تفصيل الفاضل النراقي قدس سره أهميته في الأبحاث الأصولية من بعد اختيار السيّد الخوئي قدس سره له ودفاعه عنه.

ثالثاً: إنّ الإشكالات التي أوردها الأعلام على تفصيل الفاضل النراقي قدس سره استطاع السيّد الخوئي قدس سره من ردّها وإعادة تشييد مبنى الفاضل النراقي قدس سره في تفصيله الآنف.

رابعاً: إنّ نتائج المدرسة الأصولية الكربلائية ما زالت محافظة على أهميتها الكبيرة وتأثيرها العميق في المدرسة الأصولية الحديثة على رغم مرور أكثر من قرنين عليها.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله
والمرسلين أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

الهوامش

١. ينظر: أعيان الشيعة: ١٣/ ١٨٣ – ١٨٤، قاموس الرجال للشيخ محمد تقي التستري(الخاتمة): ج ١١، الكرام البررة للشيخ آقا بزرگ الطهراني: ١/ ١١٦ – ١١٧، وغيرها من كتب التراجم.

٢. الحاشية على استصحاب القوانين: ١٦٩، ١٧٨، ١٩٣.

٣. الروضة البهية في الإجازات الشفيعية: ١٦.

٤. لباب الألقاب: ٩٧، ومواضع آخرى ذكره فيها.

٥. ينظر: نراق: (بفتح النون وتخفيف الراء) قرية من بلاد كاشان على بعد عشرة فراسخ، ينظر: أعيان الشيعة: ١٣/ ١٨٣، مكارم الآثار: ٤/ ١٢٣.

٦. ينظر: مكارم الآثار: ٤/ ١٢٣.

٧. ينظر: مصفى المقال: ٧١.

٨. ينظر: الذريعة: ٢/ ٤٦٢.

٩. ينظر: مكارم الآثار: ٤/ ١٢٣٦، وقرة العيون(المقدمة): ٢٤.

١٠. ينظر: لباب الألقاب: ٩٤.

١١. ينظر: عوائد الأيام: ١٨٨، ١٩٥ ومواضع آخرى منه.

١٢. ينظر: الخزائن: ٣٩١.

١٣. ينظر: عوائد الأيام: ٧٤.

١٤. ينظر: عوائد الأيام

١٥. ينظر: زندگاني شيخ انصارى: ٣٠.

١٦. ينظر: لباب الألقاب: ١٠٦، ريحانة الأدب: ٢/ ٣٦٥.

١٧. ينظر: لباب الألقاب: ٢٣ – ٢٤.

١٨. ينظر: لباب الألقاب: ١٠٤، مكارم الآثار: ٢/ ٣٦٤.

١٩. ينظر: الخزائن(المقدمة): ٥.

٢٠. ينظر: الروضة البهية في الإجازات الشفيعية: ١٦.
٢١. ينظر: لباب الألقاب: ١٧٥.
٢٢. ينظر: روضات الجنات: ١/ ٩٥.
٢٣. ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٢/ ٣٤٠.
٢٤. ينظر المصدر نفسه: ٢١/ ٣١٥.
٢٥. ينظر المصدر نفسه: ٢١/ ٣١٧.
٢٦. ينظر المصدر نفسه: ١٥/ ٣٦٧.
٢٧. ينظر المصدر نفسه: ٢١/ ١٤.
٢٨. مستند الشيعة: ١٨/ ٤٦٥.
٢٩. الذريعة: ٢١/ ٦٦.
٣٠. ينظر المصدر نفسه: ٧/ ١٥٢.
٣١. ينظر المصدر نفسه: ١٣/ ١٣٨، ٤٦٣.
٣٢. ينظر المصدر نفسه: ١٥/ ٣٥٤.
٣٣. ينظر المصدر نفسه: ٥/ ٥٨.
٣٤. ينظر: عوائد الأيام: ١٢١.
٣٥. ينظر: مستند الشيعة: ١٣/ ١٠٣.
٣٦. ينظر: عوائد الأيام: ٧٩٣.
٣٧. ينظر: مستند الشيعة: ٣/ ٣٥٤.
٣٨. ينظر: عوائد الأيام: ٢٧٣.
٣٩. ينظر المصدر نفسه: ٥٢٩ إلى ٥٨٠.
٤٠. ينظر: المكاسب: ٣/ ٥٥٣.
٤١. ينظر: الحاشية على الروضة البهية: ٥٤.
٤٢. ينظر: عوائد الأيام: ٨٢٣.
٤٣. ينظر: مستند الشيعة: ٢/ ٤٩٥.

٤٤. ينظر: ذكره السيّد الأمين في أعيان الشيعة ١٣: ١٨٣، مردداً بين سنة ١٢٤٤ وسنة ١٢٤٥ للهجرة المباركة، لكن الصحيح ما ذكرناه لما سيأتي.

٤٥. ينظر: روضات الجنات: ١/ ٩٧.

٤٦. ينظر: الذريعة: ١٣/ ١٨٣، ١٩٥، ٢٨٦.

٤٧. ينظر: جامع السعادات(المقدمة): ٥.

٤٨. ينظر: مستند الشيعة: ١٨/ ٤٦٥.

٤٩. ينظر: العين: ٣/ ١٢٤.

٥٠. ينظر: مجمع البحرين: ٢/ ٥٨٦.

٥١. ينظر: زبدة الأصول: ١/ ١٠٦.

٥٢. ينظر: فرائد الأصول: ٣/ ٩.

٥٣. ينظر: كفاية الأصول: ٣٨٤.

٥٤. ينظر: مناهج الأصول: ٢٢٥.

٥٥. ينظر: مصباح الأصول: ٣/ ٦.

٥٦. ينظر: عند مشهور الأصوليين، بخلاف ما لو قلنا بتفصيل النراقي، فسيكون قاعدة فقهية حينئذ، كما صرح به السيّد الخوئي في مصباحه ٢/ ٦.

٥٧. راجع: أصول الفقه للمظفر: ٢/ ٢٧٥.

٥٨. مع غض النظر عن كونه قاعدة عقلية بنىٰ العقلاء عليها، وإلا فسيكون شروعه مع شروع عمل العقلاء على وفقه.

٥٩. ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٨، باب ١ ح١١.

٦٠. ينظر: كفاية الأصول: ٣٨٨.

٦١. ينظر: رسالة الشيخ المفيد في الأصول التي نقلها الكراجكي في كنز الفوائد: ٢/ ٣٠.

٦٢. ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٨٢٩.

٦٣. ينظر: الغنية: ضمن الجوامع الفقهية): ٤٨٦).

٦٤. ينظر: معالم الدين: ٣١٩-٣٢٤.

٦٥. ينظر: عدة الأصول(الطبعة الحجرية): ٢/ ٧٥٥.

٦٦. ينظر: السرائر: ١/ ٦٢. هذا ولكنه أنكر حجيته في موضع آخر من الكتاب، حيث قال: «وعندنا أن استصحاب الحال غير صحيح": ١٥٣.

٦٧. ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٥٠.

٦٨. ينظر: القواعد والفوائد: ١/ ١٣٢، القاعدة الثالثة.

٦٩. ينظر: تمهيد القواعد: ٢٧١.

٧٠. ينظر: معارج الأصول: ٢٠٦ – ٢١٠،

٧١. ينظر: فرائد الأصول: ٢/ ٥٤٣.

٧٢. ينظر: الفوائد المدنية: ١٤١– ١٤٤.

٧٣. ينظر: الوافية: ١٧٨.

٧٤. ينظر: ذخيرة المعاد: ١١٥– ١١٦.

٧٥. ينظر: مشارق الشموس: ٧٦.

٧٦. ينظر: القوانين: ٢/ ٢٧٦.

٧٧. ينظر: الفصول الغروية: ٣٦٦.

٧٨. ينظر: فرائد الأصول: ٣/ ٩.

٧٩. ينظر المصدر نفسه: فرائد الأصول: ٣/ ١٣.

٨٠. ينظر المصدر نفسه: ٣/ ٤٩.

٨١. ينظر المصدر نفسه: ٣/ ٥٣.

٨٢. ينظر المصدر نفسه: ٣/ ٢٨٩.

٨٣. ينظر المصدر نفسه: ٣/ ٣٢٠.

٨٤. ينظر: دروس في علم الأصول: ٣/ ١١.

٨٥. ينظر: فوائد الأصول للشيخ محمد علي الخراساني: ٤/ ٤٨١.

٨٦. ينظر: فرائد الأصول: ٣/ ١٣.

٨٧. ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، ٢/ ٤١٦.

٨٨. ينظر: كنز الفوائد: ٢/ ٣٠.

٨٩. ينظر: عدة الأصول: ٣٠٤.

٩٠. ينظر: معارج الأصول: ٢٠٦.

٩١. ينظر: مبادئ الوصول: ٢٥٠.

٩٢. ينظر: القواعد والفوائد: ١٣٣.

٩٣. ينظر: تمهيد القواعد: ٢٧١.

٩٤. ينظر: الفوائد الحائرية: ٢٧٤.

٩٥. ينظر: القوانين: ٢/ ٢٧٩.

٩٦. ينظر: الحاشية على استصحاب القوانين: ٦٧.

٩٧. ينظر: كفاية الأصول: ٣٨٧.

٩٨. ينظر: نهاية الأفكار: ٤/ ٣٣.

٩٩. ينظر: بحوث في علم الأصول: ٦/ ١٢٧-١٦٤.

١٠٠. كما يظهر من العلامة في النهاية: ٤٠٧.

١٠١. ينظر: القوانين: ٢/ ٧٥.

١٠٢. ينظر: فرائد الأصول: ٣/ ٩٥.

١٠٣. ينظر: الكفاية: ٣٨٧.

١٠٤. ينظر: شرح مختصر الأصول: ٤٥٣.

١٠٥. ينظر: الكفاية: ٣٠٨.

١٠٦. ينظر: الكفاية: ٣٨٨.

١٠٧. ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢١، باب ٢٢ حـ٨.

١٠٨. ينظر: الكفاية: ٣٨٨-٣٩٨.

١٠٩. ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٨٢٩.

١١٠. ينظر: الغنية ضمن الجوامع الفقهية: ٤٨٦.

١١١. ينظر: المعتبر: ٦-٧.

١١٢. ينظر: معالم الدين: ٣١٩-٣٢٤.
١١٣. ينظر: الفوائد المدنية: ١٤١-١٤٣، القوانين: ٢/ ٦٦.
١١٤. ينظر: الذريعة: ٢/ ٨٢٩-٨٣٠، والغنية: ٤٨٦.
١١٥. ينظر: الذريعة: ٢/ ٨٣٢.
١١٦. ينظر: المعتبر: ٢/ ٣٢.
١١٧. ينظر: المعارج: ٢٠٩.
١١٨. ينظر: فرائد الأصول: ٣/ ٩٧-١٠٢.
١١٩. ينظر: المصدر نفسه ٣/ ٣٧.
١٢٠. ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٣٧-٣٨.
١٢١. ينظر: كفاية الأصول: ٣٨٦.
١٢٢. ينظر: المعارج: ٢٠٩-٢١٠.
١٢٣. ينظر: الفصول الغروية: ٣٦٧.
١٢٤. ينظر: فرائد الأصول: ٣/ ٥١.
١٢٥. ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٥٣-٧٨.
١٢٦. ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ١٦٠.
١٢٧. ينظر: الكفاية: ٣٩٠.
١٢٨. ينظر: الوافية: ٢٠٠-٢٠٢.
١٢٩. ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢١، باب ٢٢ حـ٨.
١٣٠. ينظر: مناهج الأصول(طبعة حجرية): ١١٣.
١٣١. ينظر: مصباح الأصول: ٣/ ٣٦.
١٣٢. ينظر: مناهج الأصول: ١١٣.
١٣٣. ينظر: مناهج الأصول: ١١٩.
١٣٤. ينظر: مصباح الأصول: ٣/ ٣٧.
١٣٥. ينظر: جامع المدارك: ١/ ٦٩، ٤/ ٤٣. ومواضع آخرى من الكتاب.

١٣٦. ينظر: مصباح الأصول: ٣/ ٣٦.

١٣٧. ينظر: الكفاية: ٤١٠.

١٣٨. ينظر: مصباح الأصول: ٣/ ٣٩.

١٣٩. ينظر: آراؤنا للقمي: ٣/ ٣٠.

١٤٠. ينظر: الكفاية: ٤١٠.

١٤١. ينظر: بيان الأصول: ٧/ ١٥٠.

١٤٢. ينظر: فرائد الأصول: ٣/ ٢١٠-٢١١.

١٤٣. ينظر: مصباح الأصول: ٣/ ٣٩.

١٤٤. ينظر: بيان الأصول: ٧/ ١٥١.

١٤٥. ينظر: فرائد الأصول: ٣/ ٢١٣.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: المصادر باللغة العربية:

١. آراؤنا في أصول الفقه: للسيد تقي الطباطبائي القمي(ت: ١٤٣٨هـ)، منشورات المحلاتي(المفيد)، قم، ١٣٧٢ هـ. ش

٢. أصول الفقه: للشيخ محمد رضا المظفر(ت: ١٣٨٣ هـ)، طبعة مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه، قم، ١٣٧٠ هـ.ش.

٣. أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين(ت: ١٣٧١ هـ.ش)، تحقيق وتخريج حسن الأمين، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٤. بحوث في علم الأصول: للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي تقرير لأبحاث السيّد محمد باقر الصدر(ت: ١٤٠٠هـ)، نشر مجمع نشر فكر الصدر، قم، ١٤٠٥ هـ.

٥. بيان الأصول: للسيد صادق الحسيني الشيرازي، نشر دار الأنصار، ١٤٣٦ هـ.

٦. تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي(ت: ٩٦٥هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤١٦ هـ ق.

٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠ هـ)، طبع دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ.

٨. جامع السعادات، للمحقق الشيخ محمد مهدي النراقي(ت: ١٢٠٩ هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد محمد كلانتر، تقديم: الشيخ محمد رضا المظفر، منشورات: اسماعيليان، ١٤٢٨ هـ.

٩. جامع المدارك: للسيد أحمد الخوانساري، علق عليه علي أكبر الغفاري، الناشر مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٥٥ هـ. ش.

١٠. الجوامع الفقهية: (المقنع، الهداية، الانتصار، الناصرية، الجواهر، الإشارة، المراسم، النهاية، نكت النهاية، الغنية، الوسيلة)، وهي لعدد من أعيان الإمامية، افست على الطبعة الحجرية، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ.

١١. الحاشية على استصحاب القوانين: للشيخ مرتضى الأنصاري(ت: ١٢٨١ هـ)، الناشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٥ هـ.

١٢. الحاشية على الروضة البهية: للفاضل أحمد بن محمد مهدي النراقي(ت: ١٢٤٥ هـ)، إعداد الشيخ رضا الاستادي، الناشر جماعة المدرسين، قم، سنة الطبع: ١٤٢٥ هـ.

١٣. الخزائن: للفاضل النراقي أحمد بن محمد مهدي(ت: ١٢٤٥ هـ)، طبعة ١٣٨٠ هـ.

١٤. دروس في علم الأصول: للسيد محمد باقر الصدر(ت: ١٤٠٠ هـ)، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

١٥. ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، للملا محمد باقر السبزواري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

١٦ . الذريعة إلى أصول الشريعة: للسيد المرتضى علم الهدى(ت: ٤٣٦ هـ)، تحقيق الدكتور الأستاذ: أبو القاسم كرجي، منشورات جامعة طهران، ١٩٨٤ م.
١٧ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آقا بزرگ الطهراني(ت: ١٣٨٩ هـ)، الطبعة الثالثة، نشر دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٨ . روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للميرزا محمد باقر الموسوي الخونساري الاصفهاني، تحقيق أسد الله اسماعيليان، قم، ١٣٩١ هـ.
١٩ . الروضة البهية في الإجازات الشفيعية، للسيد محمد شفيع بن علي أكبر البروجردي(ت: ١٢٨٠ هـ)، تحقيق السيّد جعفر الحسيني الأشكوري، نشر مؤسسة تراث الشيعة، ١٤٣٤ هـ، .
٢٠ . زبدة الأصول: للشيخ الحسين بن عبد الصمد البهائي(ت: ١٠٣٠ هـ)، تحقيق فارس حسون كريم، نشر ١٤٢٣ هـ.
٢١ . السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: لأبي جعفر محمد بن منصور بن ادريس الحلي(ت: ٥٩٨ هـ)، نشر مؤسسة جماعة المدرسين، قم، ١٤١٠ هـ.
٢٢ . شرح العضدي على مختصر المنتهى: لعبد الرحمن بن أحمد العضدي، طبعه حسن حلمي، ١٣٠٧ هـ.
٢٣ . طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر دار الأضواء، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٠ ه.
٢٤ . ٢٤: عدة الأصول: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، المطبعة: ستارة، قم، سنة ١٤١٧ ه.
٢٥ . العروة الوثقى: للسيد محمد كاظم اليزدي(ت: ١٣٣٨ هـ)، اعداد ونشر مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، قم، ١٤٣٠ هـ.

٢٦. عوائد الأيام: للفاضل الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي(ت: ١٢٤٥ هـ)، الناشر مكتبة بصيرتي، قم، ١٤٠٨ هـ.
٢٧. العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي(ت: ١٧٠ هـ)، نشر مؤسسة دار الهجرة، ايران، ١٤٠٩ هـ.
٢٨. فرائد الأصول: للشيخ مرتضى الأنصاري(ت: ١٢٨١ هـ)، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر مجمع الفكر الاسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ.
٢٩. الفصول الغروية، للشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري(ت: ١٢٥٠ هـ)، النشر: دار إحياء العلوم الاسلامية، قم، ١٤٠٤ هـ.
٣٠. فوائد الأصول: للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني(ت: ١٣٦٥ هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٦ ه.
٣١. الفوائد الحائرية: لمحمد باقر ابن المولى محمد أكمل، المعروف بالوحيد البهبهاني(ت: ١٢٠٦ هـ)، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ.
٣٢. الفوائد المدنية: للميرزا محمد أمين الاسترآبادي(ت: ١٠٣٣)، تحقيق الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ايران، ١٤٢٤ هـ.
٣٣. قاموس الرجال: للشيخ محمد تقي التستري(معاصر)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٩ هـ.
٣٤. قرة العيون في الوجود والماهية: محمد مهدي بن أبي ذر النراقي(ت: ١٢٠٩ هـ)، تحقيق د. حسن مجيد العبيدي، الناشر دار المحجة البيضاء، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ.
٣٥. القواعد والفوائد: لأبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول(ت: ٧٨٦ هـ)، تحقيق الدكتور السيّد عبد الهادي الحكيم، الناشر:

منشورات مكتبة المفيد، قم، ايـران، النسخة المودعة عند مكتبة مركز البحوث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية، قم، رقم الثبت ٠١٩٥١٣ .
٣٦. القوانين المحكمة: للميرزا أبو القاسم القمي(ت: ١٢٢٧ هـ)، نشر دار الطباعة، ايران، ١٣٠٣ هـ.
٣٧. طبقات أعلام الشيعة: للشيخ آقا بزرگ الطهراني(ت: ١٣٨٩ هـ)، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣٠ هـ.
٣٨. الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة(في ضمن موسوعة طبقة أعلام الشيعة)، للشيخ آقا بزرك الطهراني(ت: ١٣٨٩ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٣٠ هـ.
٣٩. كفاية الأصول: للشيخ محمد كاظم الخراساني(ت: ١٣٢٩ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت، بيروت، ١٤٢٩ هـ.
٤٠. كنز الفوائد: لأبي الفتح الكراجكي(ت: ٤٤٩ هـ)، طبع ١٣٦٩ هـ.ش.
٤١. لباب الألقاب، لحبيب الله الشريف الكاشاني، قم، ١٣٧٢ هـ.ش.
٤٢. مبادي الوصول إلى علم الأصول: للعلامة حسن بن يوسف الحلي، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الناشر: مركز النشر – مكتب الإعلام الإسلامي، سنة الطبع: ١٤٠٤ه.
٤٣. مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي(ت: ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، نشر المكتبة المرتضوية، طهران، إيران، تاريخ الطبع: ١٤١٦ هـ.
٤٤. مستند الشيعة: للفاضل أحمد بن محمد مهدي النراقي(ت: ١٢٤٥ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مشهد المقدسة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ه.
٤٥. مشارق الشموس: لحسين بن محمد الخوانساري، نشر مؤسسة آل البيت، سنة ١٣١١ هـ، قم.

٤٦. مصباح الأصول: للسيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، تقرير لدروس السيّد الخوئي، نشر مكتبة الداوري، قم – إيران، ١٤١٧ هـ.

٤٧. مصفى المقال في مصنفي علم الرجال، الشيخ آقا بزرك الطهراني(ت: ١٣٨٩ هـ) نشر دار العلوم، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٤٨. معارج الأصول: للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي(ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق محمد حسين الرضوي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٣ هـ.

٤٩. معالم الدين: للشيخ حسن بن زين الدين العاملي الملقب بابن الشهيد الثاني(ت: ١٠١١ هـ)، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤ هـ ق، قم، ايران.

٥٠. مكارم الآثار، للميرزا محمد علي معلم حبيب آبادي(ت: ١٣٩٦ هـ.ش)، نشر نفائس مخطوطات اصفهان، ١٤٠٥ هـ.

٥١. المكاسب: للشيخ مرتضى الأنصاري(ت: ١٢٨١ هـ)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ١٤١٥ هـ.

٥٢. مناهج الأصول: للفاضل أحمد بن محمد مهدي النراقي(ت: ١٢٤٥ هـ)، طبعة حجرية، النسخة عند مكتبة أمير المؤمنين في النجف الأشرف، رقم الإيداع: ٢٧٩١٣.

٥٣. الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الانصاري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٥ هـ.

٥٤. نهاية الأفكار: للشيخ محمد تقي البروجردي النجفي تقريراً لأبحاث آغا ضياء الدين العراقي(ت: ١٣٨١ هـ)، نشر مؤسسة جماعة المدرسين، قم، ايران، ١٤٠٥ هـ.

٥٥. النهاية: للعلامة حسن بن يوسف الحلي(ت: ٧٢٦هـ)، نشر مؤسسه آل البيت، ١٤١٩هـ.

٥٦. الوافية في أصول الفقه، للفاضل التوني المولى عبد الله البشروي الخراساني(ت: ١٠٧١هـ)، تحقيق السيّد محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.

ثانياً: المصادر باللغة الفارسية:

١. ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب(فارسي): لميرزا محمد علي التبريزي الخياباتي، طبع انتشارات خيام، سنة ١٩٩٥م.

٢. زندگاني شيخ انصاري(فارسي)، ناشر فارس الحجاز، ١٣٨٤هـ.ش.